

وزارة الصحة

قرار وزارى رقم ٢٠٠٥/١٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦

فى شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات

استنادا إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر

بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦ فى شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير

هذه المنتجات وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه ،

النص الآتى :

" يكون سعر بيع الدواء للجمهور على أساس سعر ميناء الوصول (CIF)

الذى تقره اللجنة الفنية مضافا إليه هامش ربح نسبته (٥٥%) ، على أن

يحدد سعر بيع الدواء من مستودع الأدوية إلى الصيدلية بعد خصم

(٢٢%) من سعر بيعه للجمهور . "

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/٢/١٥ م .

صدر فى : ١٤٢٦/١/٤ هـ

الموافق : ٢٠٠٥/٢/١٣ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٥)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٢/١٥ م